

109194 - هل يلزمها فراق زوجها إذا لم يسلم؟

السؤال

هل يلزم المرأة إذا أسلمت فراق زوجها الكافر؟ وما الحكم إذا رفضت مفارقتها؟

الإجابة المفصلة

“إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر فإنه يفسخ النكاح ، لكن تمهل إلى انقضاء العدة ، فإن أسلم الزوج فيها فهي زوجته ، وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها تبين انفساخ النكاح من حين أسلمت .

وهل له أن يرجع إليها لو أسلم بعد انقضاء العدة ؟

في هذا قولان للعلماء ، والراجح أنه يرجع إليها إذا وافقت على ذلك ، لأن (النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته إلى أبي العاص بن الربيع بعد إسلامها بسنتين حين أسلم رضي الله عنه) .

وإذا رفضت مفارقتها وجب التفريق بينهما قهراً من جهة القضاء ” انتهى .

فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

“الإجابات على أسئلة الجاليات” (12، 01/11) .